مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة إستخدام التكنولوجيا

دراسه مقارنة عن تأثير تلك الاضرار علي المرأة والطفل

إعداد الباحثة/ منار حسني حامد عبد القوي

باحثة بالهيئة القومية للتامين الاجتماعي

باحثة دكتوراه

المُقَدَّمَةُ

كل عصر وزمان له أدواتة وثقافتة وسماتة التي لا غنى عنها، ولعل كل وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديث"الإنترنت" أصبحت أهم أدوات عالمنا المعاصر، التي نستخدمها ونوظفها لتلبية احتياجاتنا، والتي من خلالها يمكننا التواصل مع هذا العالم ونصبح جزءا منه ، ومن هنا ينادي العالم أجمع بالتحول الي الاداره الالكترونية ، وذلك لظهور وسائل الكترونية حديثة والتي أحدثت إنقلابا في مفاهيم وأساليب الادارة علي مستوي العالم والأفراد فأصبحت التكتولوجيا تحول طبيعي للحكومات التقليدية مسايرتة [١]

ومن هنا فقد أدت ثورة تكنولوجيا الاتصال إلى ظهور وسائل جديدة تنافس وسائل الاتصال التقليدية ولها سمات مختلفة تميزها عن تلك الوسائل التقليدية وتطورت وسائل الاتصال الحديثة وأنتشرت لتصبح جزءا مهما من الحياة اليومية لأفراد الجمهور كأداة للأتصال والترفية وكمصدر للمعلومات أيضا، والإنترنت هو منتدى قوي لحرية التعبير، بحيث يمكن لأي فرد أن يصل إلية بصوته بما يتجاوز ما قد تقدمه أي وسيلة إعلامية أخرى، وبالتالي يمكن القول أن الإنترنت يمثل أعلى مراحل التكامل بين وسائل الاتصال التقليدية والحديثة معا.

[١] د. أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الوسائل اللألكترونية علي مشروعية تصرفات الأداره القانونية ، جامعه حلوان، ص١ .

وعليه يجب أن نعمل ونتعامل مع الواقع، ونستوعبه ونتفق معه، بمزاياه وعيوبه، دون أن نتجاهل أهم معطيات عصرنا وندفن رؤوسنا في الرمال حتى يلتهمنا الخطر.[١]

من أهم الأخطار التي تنتظرنا نحن وأطفالنا، وتفرض مستوى فعالا من الحماية – تلك الآثار السلبية التي تحيط بتعامل الأطفال الصغار مع عالم التكنولوجيا"، في ظل غياب الوعي المجتمعي بآثارها وتداعياتها على نفسية الطفل وشخصيته، وفي ظل تراجع تأثير الأسرة بشكل عام وتراجع دورها في عملية التنشئة الاجتماعية أمام أكثر العوامل تأثيرا وأبرزها وأخطرها الإنترنت .[٢]

ولقد أدى الظهور الهائل و المتنوع لمواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبح من مشتركيها الملايين من ضمنهم ملايين النساء والأطفال الذين لم تتعدي أعمارهم الخامسة عشر عاما بل وأصغر مثال علي هذه المواقع (فيس بوك face book) ،(تويتر twitter) ،(واتساب WhatsApp) ، فالنساء تدخل علي هذه المواقع لأغراض كثيرة منها الدردشة والتسوق الالكتروني وغيرها ، والأطفال أيضا لعمل صداقات وهكذا مما يجعلهم عرضة مباشرة كضحية لأي جريمة الكترونية . [٣]

وبذلك مع تطور العلم والتكنولوجيا ودخول وسائل الاتصال المتعددة مثل الأجهزة المحمولة وشبكات نقل المعلومات والإنترنت إلى مجتمعاتنا وجميع جوانب حياتنا بدأت

[١] فهد يوسف سالم ، حسن علي عبد أبو حمامة ، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الانترنت ،(دراسة قانونية مقارنة " الاردن –مصر فرنسا ") ، رساله ماجستير " ٢٠١٨ ، ص١ .

[٢] فهد يوسف سالم ، حسن علي عبد أبو حمامة ، مرجع سابق ص١ .

[٣] كريستينا نظمي لطيف ، أنماط الجرائم الالكترونيه ضد الاناث ، دراسه تحليلية ، ٢٠١٩ جامعه قناة السويس ، ص ١٤٦ ،١٤٧ .

تنتج أنماطا جديدة من الجرائم المعقدة في طرق ارتكابها ووسائل الكشف عنها، ترك خطر يقلق المجتمع على المستويين المحلي والدولي

وترتكب هذه الجرائم نتيجة الفرص الذهبية التي تتيحها شبكة الإنترنت لتسهيل ارتكاب الجرائم التقليدية من جهة، ولأن الإنترنت يساعد على الحدوث بدرجة أكبر، لأنه لا يعترف بالحدود أو الحواجز بين الدول والشعوب لقد أصبح الإنترنت ساحة جنائية مثالية تتحدى الأنظمة القضائية بقدرات وإمكانيات أكبر، بما يهدد أمنها وأمن المجتمع ورقيه .

تمثل هذه الجريمة خطرا كبيرا، حيث تستهدف الفئات العمرية الأصغر سنا وخاصة الأطفال، والنساءمما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم وسلوكهم، ويضعهم في أزمات التطور الفكري، والأزمات.

وتهدف الباحثة من خلال تلك الورقه البحثية إلى تسليط الضوء علي المسئولية الالكترونية الناشئه عن الفعل الضار ، فالمسئولية الالكترونية تعتبر مستحدثة مع تطور إستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات علي النساء والاطفال في حياتنا المعاصرة ...

وإستعراضا لهذه المخاطر وكيفيه مواجهتها وسوف تقسم هذه الورقه البحثية الي ....

المبحث الاول : أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن إساءة المرأة والاطفال التكنولوجيا .

المبحث الثاني : الاثار المترتية علي المسئولية التقصيرية عن إساءة المرأه والاطفال التكنولوجيا .

المبحث الاول

أركان المسئولية الناشئه عن إساءه المرأة والاطفال التكنولوجيا

المسؤولية الإلكترونية تعد مسئولية قانونية مستحدثة وقد ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الإلكترونية تحظي بقبول علي نطاق واسع ، ولذا كان لابد من وضع أسس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين بها والمستخدمين للمواقع الإلكترونية [١].

وتعرف المسؤولية القانونية بأنها ما يربط علاقة الشخص بالآخرين من خلال القانون، ويقصد به أن يلتزم الشخص بحدود معينة يضعها القانون، لذلك عندما يتجاوز هذه الحدود يصبح مسؤولا بموجب القانون عندما يؤدي هذا التجاوز إلى إلحاق الضرر بشخص آخر.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين المسؤولية الجنائية ، والمسؤولية المدنية وهي بدورها ، تنقسم إلى قسمين المسؤولية التقصيرية و التعاقدية ، وبالتالي في المسؤولية القانونية العامة تتمثل في حالة الشخص الذي ارتكب أو فعل شيئا يتطلب سؤالا قانونيا ، ثم وفقا لنوع الفعل المرتكب يتم تحديد المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية ، ووفقا لوجود عقد وضرر ، يتم تحديد المسؤولية المدنية سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية.

وبحثا يبين الوضع القانوني في حال وقوع الشخص دون أن يكون بينه وبين مرتكب الضرر عقد الكتروني، فهنا تكون المسؤولية الإلكترونية في نطاق المسئولية التقصيرية وهو ما نهتم به في دراستنا هذة عبر طرح السؤال عن مدي كفاية نصوص المسئولية

[١] معاني عثمان محمد ، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئه عن الضرر الألكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني ، ٢٠١٦ ،ص ١٤٧ .

التقصيرية الواردة في قانون المعاملات المدنية لتغطية الأضرار عن المعاملات الإلكترونية غير العقدية والتي تسبب ضررا لمستخدمها عبر الإنترنت .

وتحقيقا لذلك وكما نعلم في الآونة الأخيرة أن عدد المشتركين تجاوز الملايين، وأصبحت جميع الفئات الأجتماعية ضعيفة أو ضحية لهذا العنف، وسلطت دراستنا الضوء على شكل من أشكال العنف، وهو "الضرر الإلكتروني" الذي يمارس ضد المرأة والاطفال ، وهي ظاهرة لها تبعات اقتصادية واجتماعية وسياسية في المجتمع، وهي شكل جديد من أشكال العنف الخطير الذي يهدد الكيان الاسري، حيث تضطر النساء والاطفال إلى التكتم على هذه المضايقات ، إما لأنهن فتحن حسابا على Facebook دون علم الوالدين وبالتالي أصبح الحديث عن التكنولوجيا في عصرنا مرتبطا بكيفية مواجهة التحدي المفروض على المجتمع، حيث أن التحدي التكنولوجي من أهم التحديات، وبناء عليه يجب على الدول الإسراع في سن وتشريع القوانين التي تخفف من الآثار الضارة للتكنولوجيا...

.وتحقيقا لهذه الغاية نوضح في مطلبين :

الفعل الضار وصور المسؤولية التقصيرية عن إساءة استخدام التكنولوجيا مطلب أول ومدي ملائمة مفهوم الضرر الناشئ وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية لدي المرأة والاطفال مطلب ثان .

مطلب أول

الفعل الضار وصور المسؤولية التقصيرية عن إساءة إستخدام التكنولوجيا

المسؤولية التقصيرية تعني بإن يتحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عن من يتولي رقابته والإشراف عليه، فهي بشكل عام تنشأ خارج دائرة العقد،وتستند علي الالتزام بعدم الإضرار بالغير والذي مصدره القانون.[1] ... والمسؤولية التقصيرية تتمثل علي ثلاثة أركان:

- الخطأ : وهو الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو الفعل الضار الذي يرتكبه شخص في حق الغير وبشكل يكون به متعديا ومتجاوزا لحقه وحق الغير.
- الضرر : وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية وهو الأذى الذي يصيب الشخص مما يستلزم من مسبب الضرر تعويض المضرور لأنه يمس حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة، سواء تعلق الحق أو المصلحة بالحياة أو المال أو الحرية أو الشرف.
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر : وتعد الركن الثالث للمسئولية التقصيرية وهي ضرورة حتي تتحقق المسئولية التقصيرية، وذلك بأن يكون الخطأ هو الذي تسبب في وقوع الضرر، فإن لم تظهر هذه العلاقة لا تقوم المسئولية.

حيث جاءت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري تنص أن "" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وجاءت ايضا المادة ١٦٥ من القانون ذاته

[1] وقديما في الجماعات البدائية الأولي اختلطت فكرة المسؤولية الجنائية بالمسؤولية التقصيرية، ، حيث كان على المتضرر أن ينتقم لنفسه بسبب الضرر عن طريق الانتقام. وقد وجد ذلك في هذه العقوبة كعقوبة للفاعل وتعويض عن الضرر، لكن هذه الفكرة بدأت تتضاءل وحل محلها فكرة الدية، وكانت الدية اختيارية في البداية ثم أصبحت إلزامية، وترك تحديد مقدارها لاتفاق الطرف المتضرر مع سبب الضرر. ثم تدخلت الدولة وحددت مبلغ الدية. ومن هنا جاءت فكرة المسؤولية الجنائية المتمثلة في العقوبة والضرر المتمثل في التعويضض

٢٣- المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة إستخدام التكنولوجيا

تنص علي أنة "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن اجنبي لا يد له فية كحادث مفاجئ ، أو قوه قاهرة ، أو خطا من المضرور ، او خطا من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك " [١] ، اذا ان المحور الاساسي في قيام المسؤولية التقصيرية هو الخطأ الذي تسبب بالضرر مع ضروره الزام الضرر بالفعل المتسبب لة ، ويقع علي المتضرر إثبات علاقه السببية بين الضرر والفعل لكي يستحق التعويض . [٢]

وعليه فمتى ما أخل الشخص بواجب تلزم مراعاته كان ملزما بجبر الضرر المتولد عن فعله ، متى ما توفرت علاقة السببية بين الفعل الخاطئ والضرر

وتطبيقا لذلك فان المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، يكون الضرر الناجم عنها إلكترونيا كلما كان محله البرامج والبيانات الإلكترونية أي في الحاسب الآلي علي شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن الضرر الإلكتروني هو الذي يعطي المسئولية التقصيرية طابعها الإلكتروني وبالتالي وإذا إختلفت طبيعة الضرر من الشكل التقليدي للشكل الإلكتروني فالمسئولية تظل قائمة وفقا للقانون متي ما شكل الفعل ضررا.

ألزم مرتكب الضرر بالتعويض ولم يستوجب إدراك الفاعل للضرر فيكفي لتحقق المسئولية أن يكون الفعل منطويا علي انحراف في السلوك. [٣]

---

١ الفصل الثالث العمل الغير مشروع (المسئولية عن الاعمال الشخصية) الماده ١٦٣ والماده ١٦٥ من القانون المدني المصري .

[٢] د شعيب محمد عبد المقصود ، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق ، ص ٤

[٣] لذلك ، في هذا الصدد لا يوجد فرق بين المسؤولية التقصيرية العادية و المسئولية التقصيرية الإلكترونية فكلاهما يستندوا عندما قام الفاعل بما لا يحق له القيام به منحرفا في سلوكه هذا عن سلوك الشخص المعتاد. ولعل هذا الأمر يعد مهما في نطاق الأفعال الإلكترونية الضارة لأنها غالبا

وتتحقق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية متى ما كان الفعل الضار إلكترونيا أي الخطأ خطأ إلكتروني والضرر الناجم عنه إلكتروني وعلاقته السببيه بين الخطا والضرر

أولا : الخطأ الإلكتروني وهنا ينبغي التمييز من كون الخطأ حدث في نطاق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية وبين كون الخطأ تم بوسيلة إلكترونية في نطاق مسؤولية تقصيرية عادية، ففي الحالة الأولي يكون الخطأ والضرر معنوي أي ليس لة شكل مادي وذلك كمثال الضرر الذي يحدث في البرامج والبيانات المملوكة لشخص علي شبكة الإنترنت، فهذه البيانات ليس لها وجود مادي لكنها في ذات الوقت تشكل حق مالي لمستخدمها يحرص عليه من تعرض الغير ويكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بسبب هذا التعرض.

وهذا الأمر يختلف فيما لو كان الإنترنت مجرد وسيلة ارتكب بها الخطأ في المسؤولية التقصيرية التقليدية أي أن محل الضرر لا يكون الحاسب الآلي، كما في الضرر الناجم عن القيد غير المشروع وهو القيد المالي علي حساب العميل في المصرف نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه دون علمه وموافقته، فتسببت في نقصان مالي من حساب العميل

ثانيا : الضرر الإلكتروني:- يمكن تعريفه بأنه الضرر اللاحق بالمكونات المنطقية للحاسوب وفي أي من برامجه وبياناته الإلكترونية علي شبكة الإنترنت وبهذا فهو فعل قد يشكل ضررا بالغا وخسائر فادحة خاصة لو استهدف شبكات تربط مؤسسات عديدة مع بعضها البعض. وقد تتسبب في تعطيلها كما لو تم إستهدافها بفيروس وبشكل عام يمكن تعتبر من الأضرار الإلكترونية تعطيل أجزاء من الحاسوب أو تغيير وظائف

تقع في كثير من الأحيان من عديمي أو ناقصي الإهلية في أثناء عبورهم الشبكة العنكبوتية "الانترنت" .

البرامج الإلكترونية ،تعديل البيانات الإلكترونية أو تحريفها أو حذفها في موقع أكتروني مثلا ، التدخل أو الاعتراض عند إستعمال المستخدم للموقع أو الحاسوب ،تعطيل أجزاء من الحاسوب أو تغيير وظائف البرامج الإلكترونية

ثالثا: علاقه السببية وهي العلاقة التي تربط الخطأ الإلكتروني بالضرر الإلكتروني فهي ركن رئيسي لقيام هذه المسؤولية فلا يسأل مرتكب الفعل الضار الإلكتروني إلا عما يسببه من أضرار مرتبطة مباشرة بخطئه الإلكتروني. فمتى ما ثبت أن الضرر وقع لسبب أجنبي أنتفت المسؤولية.

وعليه فالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية عموما متى ما توافرت أركانها الثلاثة استوجبت جبر الضرر والتعويض من مرتكبه وحتي تتضح الصورة وبشكل عام يمكن توضيح الأضرار الإلكترونية **ومدي ملائمة مفهوم الضرر الناشئ وفق قواعد المسؤولية التقصيرية لدي المرأة والاطفال في المطلب التالي ....**

مطلب ثان

مدي ملائمه مفهوم الضرر وفق لقواعد المسئوليه التقصيرية لدي المرأه والاطفال

فبمجرد إطلاق شبكة الإنترنت أصبحت محط أنظار المدافعين عن حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم ودعوا إلى تخصيص مساحات للنساء فقط ليتم إدارتها وتصميمها من قبل الفكر النسائي، وبالفعل تم إطلاق العديد من المواقع الإلكترونية النسائية من جميع دول العالم تتناول جميع جوانب حياة المرأة، بما في ذلك ما يهتم بمشاركة المرأة الأجتماعية والسياسية والأقتصادية في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوقها، بما في ذلك ما يهمه دعم المرأة المعيلة أو تلبية الأحتياجات الصحية للمرأة وتمكين المرأة في المجتمع. وتستهدف الدراسة الحالية التعرف على الأطار التي تعتمد عليها المواقع الإلكترونية النسائية في معالجة قضية العنف ضد المرأة [1] . وحتي تتضح الصورة أدرجنا عددا من الاضرار التي تتعرض لها المراه لاستخدامها الانترنت ...

- الابتزاز والتشهير والمساومة والعنف اللفظي والكتابي ، ويمكن الاشارة الى أن ظاهرة التحرش الالكتروني " بدأت باستخدام البريد الالكتروني وزادت مع إساءة أستخدام غرف الدردشة والمنتديات والمواقع مثل الفيسبوك وتويتر ..... الخ يرسلون رسائل وتعليقات وتلميحات غير لائقة ، وبهذا ينظر للتحرش الالكتروني على أنه أحد أشكال التمييز ضد المرأة كونه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تعبر عن خلل في النسق القيمي يحدث في سياق العلاقات التفاعلية الأتصالية عبر مواقع التواصل الاجتماعي و

[1] شيرين كامل العراقي ، اطر قضيه العنف ضد المراة في الموافع الالكترونية النسائية ، دراسه مقارنه ، ٢٠١٩ ، جامعه عين شمس ، ص ٩٢ .

التحرش بالمرأة في مصر يعتبر من المواضيع المرتبطة بالمنظومة القيمية ويمثل إحدى الظواهر التي تهدد عمليات التفاعل الاجتماعي في المجتمع وهو شكل جديد يتم عبر المنصات الالكترونية وهو مظهر من مظاهر الأنحراف عن معايير المجتمع، فبعد ان كانت المرأة تتعرض للتحرش في الاماكن العمومية (الشارع) وأماكن العمل بإصدار المتحرش إشارات وإيماءات جنسية ولفظية وجسدية ساهمت خصوصية هذا التطور التكنولوجي الواقع إلى الفضاء الإفتراضي منتحلاً شخصية مجهولة تصابق المرأة برسائل وعبارات وصور وفيديوهات إباحية تؤثر على مكانة واستقرار وسمعة المرأة في المجتمع العربي ،فالعنف ضد المرأة: "سلوك" أو فعل موجه ضد المرأة على أساس القوة والشدة والإكراه ويتميز بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوان الناتج عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء، والتي تتخذ أشكالا نفسية وجسدية مختلفة في الأذى. " .

- التجسس علي البرامج والبيانات الإلكترونية، وذلك بالدخول للحسابات علي المواقع علي الإنترنت أو البريد أو الحاسوب لمعرفة محتوياتها وهذا إنتهاك لحق المراه في الحياه الخاصه فلكل فرد الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة للتلوث بألسنة الناس، أو أن تكون موضوع نشر، للإنسان الحق في أن يترك وحيدا ليعيش حياة طبيعية بعيدا عن العلنية والنشر والأضواء، وبالتالي الحياة الخاصة مفهوم شامل ودقيق وغير محدود في نفس الوقت وهذا يعود إلى تغير المفهوم وتطوره طوال الوقت باستمرار وفقا لتغير المفاهيم الأجتماعية والتطور الديني والاقتصادي والثقافي والسياسي وتطوره[١]

[١] محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئه عن الاستخدام غير المشروع لشبكه الانترنت ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ١٦٨

والي جانب ذلك فالأطفال هم بذور الحاضر وثمار المستقبل، التي تسعى الدول إلى حمايتها بكل الطرق والوسائل، وأن الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، والتي تتأثر بالظروف التي يمر بها وهي سبب نموه، وتوجيه قدراته، وتكوين شخصيته. ويجمع العلماء بأن الطفوله هي الفتره التي يقضيها الانسان في النمو حتي يبلغ مبلغ الراشدين ، ويعتمد علي نفسه لتدبير شئونة وتأسيس إحتياجاتة الجسدية والنفسية [1] فأصبح الأطفال ضحايا لهذه الجرائم، وأصبحت هذه الوسائل تشكل تهديدا كبيرا لأمن الدول وحياة الأفراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص إلى درجة تفوق فوائدها ومزاياها في وقت واحد.

حيث ظهرت ثغرة وفراغ قانوني في النصوص الإجرائية والتشريعية التي تعالج قضية إستغلال الأطفال والاعتداء عليهم من خلال الشبكات وبذلك كانت من التحديات التي تتطلب تضافر الجهود والتعاون الدولي والإقليمي وإعتماد وتعزيز حماية الأطفال في عصر التكنولوجيا والعولمة.

المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن الاستخدام المفرط وغير الصحيح للأجهزة التكنولوجية عديدة ومتنوعة ، بما في ذلك...

- التغرير والاستدراج :

أصبحت التكنولوجيا ملاذا للأشخاص المنحرفين والمثليين جنسيا للبحث عن الأطفال والاقتراب منهم على المواقع ومشاركة الصور الإباحية وبالتالي إغرائهم واستغلالهم جنسيا. غالبا ما يشكل هؤلاء المثليون مجتمعات الغرض منها القرب من الأطفال ليتشاركون المواد الإباحية ، وبالتالي يجذبونهم ويستغلونهم جنسيا. وتعد جرائم الإنترنت التي تصيب الأطفال والمتمثلة في جرائم التحرش وجرائم الملاحقة وجرائم الإستمالة

[1] هاني محمد كامل ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ، دراسه مقارنه بالشريعه الاسلامية ، المكتبه العصريه مصر ٢٠١٠ ، ص ٣٤

والأستدراج والجرائم الأخلاقية المخلة بالحياء من أكثر الجرائم إنتشارا بين الشباب والفتيات، حيث يخدع المجرمون ضحاياهم برغباتهم في تكوين علاقات صداقة ومن ثم تطوير العلاقة والمواقع الجنسية الإباحية التي ترى أن الطفل بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نضجه الفعلي يكون أكثر عرضة للخداع عندما يتلقى دعوة لممارسة الجنس عبر الإنترنت، وبالتالي يكون الطفل فريسة سهلة لمروجي الاتجار بالأفلام الإباحية، حيث أن وصف الإنترنت بالشبكه العنكبوتية هو وصف دقيق للغاية لآثاره السلبية على مستخدميه، حيث يقعون في شبكات وخيوط لا نهاية لها إذا أفرطوا في إستخدامها وأساءوا استخدامها.

- الابتزاز والتهديد الالكتروني :

في الآونة الأخيرة تعددت وتنوعت الالعاب الالكترونية وازداد إرتباط الأطفال به وأصبحت جزءاً لا يتجزء من ثقافة الالفية الثالثة، وتضمن أغلبها العاب عنيفة يتخذ فيها الطفل صفة المقاتل والمحارب والمشترك والمدير ويعتمد الفوز فيه على عدد القتلى ودوافع القتل وطريقة القتل وجمع النقاط فيولد نوع دوافع الشر والعدوان والعنف لدى الأطفال اللاعبين لاسيما الصغار منهم فيجعلهم معتادين على رؤية صور القتل والدماء ومشاهد العنف الأخرى، وإستحوذت على عقول الأطفال لما فيه أمور جاذبة والوان غير إنها تحمل في باطنها أمور وبرامج هادمة وترويج للأفكار والعادات التي تتعارض مع الدين الإسلامي وتقاليد المجتمع العربي وتهدد الانتماء للوطن الى جانب الالعاب التي تدعو الى الرذيلة.وقد توصلت جميع الابحاث والدراسات التي أجريت على الأطفال مدمني الالعاب الالكترونية الى نتائج سلبية واثارها الضارة والعميقة وبتوصيف أستخدام الأطفال للتكنولوجيا بوصفهم متلقين للمعلومات والإعلانات التجارية ووسائل الالكترونية واعلانات دعائية يكونون عرضة لمحتويات عدوانية تحض على الكراهية والامور وبذلك يكونون ضحايا الجرائم الالكترونية إذ أن تصفح الأطفال على فترة طويلة سبب في

أستدراجهم والاعتداء عليهم، حيث يتمكن المجرمين من الاتصال بسهولة بأكبر عدد ممكن من الأطفال من خلال الصفحات مجهولة الهوية وفى ولا سيما في حالة غياب رقابة الوالدين.

وبعد أن وضحنا الاثار السلبيه المترتبة علي أستخدام المراة والاطفال التكنولوجيا فيتبين مدي كفايتها وملائمة هذه النصوص ومعرفة هل يستحق المتضرر إلكترونيا بمسئولية تقصيرية التعويض من قبل المتضرر ؟

أولا: المسؤولية عن الأعمال الشخصية–:

القاعدة العامة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية بأن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض [١] وان يكوم الشخص مسئولا عن أعمالة غير المشروعة متي صدرت منة وهو مميز ،ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول علي تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم [٢]

وعليه فإذا أخضعنا المسئولية الناشئة عن الضرر من إستخدام التكنولوجيا الحديثة (الانترنت) يتضح لنا تتكون المسؤولية الناشئة عن ضرر الإنترنت من ذات أركان المسؤولية التقليدية فالضرر موجود وإن أختلفت طبيعته فالاختلاف في طبيعة الضرر ومحل وقوعه في المسئولية الناشئة عن ضرر الإنترنت.

ثانيا : المسئولية عن فعل الغير :–

القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي غير المشروع، أي إخلاله بواجب يلزم بمراعاته فإن أخل به يلزم بتعويضه وتبعا لذلك لا

[١] الماده ١٦٣ القانون المدني المصري .

[٢] الماداه ١٦٤ من القانون المدني المصري .

٢٣- المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة إستخدام التكنولوجيا

يسأل المرء عما يرتكبه الآخرون من الغير تسبب ضررا لغيرهم إلا إذا كانت هنالك علاقة ما تربط بين الشخص ، كصلة قرابة أو علاقة عمل بالتبعية القانونية، فهنا خرج القانون عن القاعدة العامة بسؤال الشخص عن الإخلال بواجبه الرقابي تجاه الغير مرتكب الضرر ، وعليه فالمسئولية عن عمل الغير تعد مسؤولية إستثناء عن القاعده . عليه فلو أخضعنا المسئولية الناشئة عن ضرر إستخدام الإنترنت لمسئولية متولي الرقابة والمتبوع يتضح لنا الآتي:

- مسئولية متولي الرقابة ونص القانون المتعلق بها أقرب وأكثر قابلية للتطبيق وذلك لأن الأضرار المرتكبة بواسطة الإنترنت قد تكون بفعل قاصر غير مدرك لعدم مشروعية الفعل ، بل يمكننا القول أن صغار السن من غير المميزين يتفوقون أحيانا علي من هم اكبر منهم في إستخدام الإنترنت. فلذا متي ما شكل فعل الصغير ضرر إلكتروني كان الرقيب عليه مسئول عن جبر هذا الضرر...

ومتى أثبت المضرور الضرر وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل الخطأ والضرر الذي أصابه ، أستحق الجزاء من مرتكب الضرر كأثر للمسؤولية التقصيرية وهذا ما نوضحه في **المبحث التالي** .....

المبحث الثاني

الاثار المترتبة علي المسؤولية التقصيرية عن إساءة المرأه والاطفال التكنولوجيا

إن التطور التكنولوجي الذي كان أحد أهم الأدلة على ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" هو ثورة معلوماتية بكل المقاييس ودليل مهم ومؤثر على أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد ذلك التطور حيث أصبح من الممكن لشخص ما أن يتحدث مع نظيره في جزء من الأرض والقدرة – فوق ذلك – على رؤيته ومشاهدته وكذلك التحدث معه وله والرد كلا الطرفين مع صاحبها. إلا أن الأمر قد ينتج عنه بعض الانتهاكات التي قد تتطلب انحطاطا أخلاقيا من صاحبها، والحقيقة أنه عند حدوث ذلك لا لوم على هذه الوسائل، بل كل اللوم على مستخدمها، المشكلة ليست في هذه التقنيات في حد ذاتها، بل في فساد من يستخدمها لأغراض أخرى، هناك بعض الزوجات اللواتي يستخدمن الإنترنت للاتصال بأزواجهن وإشراكهم في القرارات العائلية، وكأنهم يعيشون معا، وكذلك التواصل بين الزوجين أثناء غياب أي منهما عن الآخر. بينما يستخدمها آخرون لإفساد العلاقة، وزعزعة كيان الأسرة في علاقات طائشة التي قد تدمر الأسرة على أصحابها بسبب فساد العقول التي فكرت في استخدام هذه الوسائل بشكل خاطئ. ومن هنا فإن وسائل التواصل الاجتماعي كغيرها من الابتكارات البشرية هي سيف ذو حدين، فقد تكون مفيدة وقد تكون ضارة، والمستخدم هو من يجددها، ومن هناعندما يكون الاستخدام مخالفا للأخلاق الإسلامية، قد يقع صاحبها في براثن الإنكار الأخلاقي،

الأمر الذي يتطلب التدخل للعلاج[١] ومن هنا حث الإسلام على الحياة الخاصة وجعله مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان وأحد المكونات الأساسية للمجتمع المسلم [٢].

مطلب أول

التعويض عن المسؤولية الناشئة عن استخدام التكنولوجيا

ومن هنا يترتب علي تحقق المسئولية أن ينشا التزام علي عاتق شخص معين هو المسئول بتعويض ضرر أصاب شخص أخر هو المضرور .

فالتعويض بوجه عام جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وقد يكون تعويضا نقديا ، اي مبلغ من النقود يدفعة المسئول الي المضرور لجبر الضرر الذي سببه له ، غير انة يجوز أن يكون التعويض عينيا اذا كان ذلك أكثر موافقة لمصلحة المضرور ، وفي ذلك المادة ١٧١ /٢ يقدر التعويض بالنقد ، علي انة يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور ، أن يامر باعادة الحال الي ماكانت علية ، أو ان يحكم باداء امر متصل بالعمل غير المشروع علي سبيل التعويض . [٣] يختلف عن العقوبة المقصود بها مجازاة الجاني علي فعله وردع غيره، والتعويض يقدر بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور باعتبارة جزاء عام يترتب علي قيام المسؤولية المدنية في حين أن العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته.

---

[١] مشاعر احمد بشير علي ، الانحطاط الاخلاقي في السوشيال ميديا في ضوء أدب القران الكريم ، ٢٠١٩

[٢] كريستينا نظمي لطيف ، مرجع سابق ص ١٨١

[٣] د. محمد لبيب شنب ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص ٤٧٥

حيث نص القانون المدني المصري في المواد ١٦٨ " ١٦٩ علي ان من سبب ضررا للغير ليتفادي ضررا محدقا بة او بغيرة لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا ، واذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بالتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر لة وقت الحم ان يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا.

وجاءت الماده ١٧١ بان يعين القاضي طريقه التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تامينا ، ويقدر التعويض بالنقد علي انة يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور أن يامر بإعادة الحالة الي ما كانت علية ، أو ان يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك علي سبيل التعويض .

لذا نجد أن المشرع المصري نظم التعويض عن الضرر عن المسؤولية التقصيرية والأمر في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام الضار للإنترنت تخضع لذات الأحكام مادام الضرر الإلكتروني نتيجة طبيعية للخطأ.

مطلب ثان

الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن استخدام التكنولوجيا وتقادم الدعوي

القاعده العامة في المسؤولية التقصيرية والمنصوص عليه قانونا أنه لا يجوز الإعفاء من المسئولية ولا الاتفاق على إلغائها أو تخفيفها لأنها متعلقة بالنظام العام ووضح القانون علي أنه يقع باطلا كل شرط أو نص يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة علي الفعل الضار وعليه، يقع باطلا كل شرط أو إتفاق أو نص قانوني يحد أو يعني من هذه المسئولية، ويطبق ذلك في كل صور الشرط سواء كان بالإعفاء الكلي أو الجزئي أو التخفيف من التعويض أو تحديد مبلغ معين كبديل لما قد يحكم به القضاء أو الإتفاق علي مدة معينة ينتهي فيها حق المضرور في المطالبة بحقه في التعويض خلاف نصوص التقادم التي أوردها القانون. فكل ذلك يقع باطلا لمخالفته للنظام العام.

وتتقادم دعوي التعويض الناشئة عن الفعل الضار وتنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدني المصري علي انة " تسقط بالتقادم دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بأنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنة ، وتسقط هذه الدعوي ، في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

ويستفاد من هذا النص ان دعوي المسئولية تسقط بأقصر المدتين التالين [١]:.

١- ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي علمفية المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنة .

٢- خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع .

[١] د. محمد لبيب شنب ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥.

واخيرا ما يسري علي المسؤولية التقصيرية التقليدية من أحكام للتعويض يمكن تطبيقه علي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت متى ما تولد ضرر عن هذا الاستخدام

الخاتمة

و في ختام هذا البحث رأينا أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار عبر الإنترنت تقوم علي أركان ثلاثة متمثلة في الخطأ والفعل الضار المتولد عنه ورابطة السببية بينهما، والفعل الضار في المسؤولية الناشئة عن ضرر الإنترنت ليس هو ما يميز هذه المسئولية عن المسؤولية التقليدية بل هو الضرر الإلكتروني الذي يحدث عبر الإنترنت في غياب عدم الوعي بخطورة الإنترنت على الطفل داخل الأسر المصرية، كان لا بد من العمل على زيادة الوعي الأسري، من خلال تكثيف برامج التوعية لهذه الأسر عبر وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الإنترنت على الطفل القاصر من خلال الإرشاد النفسي الأسري.

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظما ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وبتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها

ما يمكن استنتاجه من دراستنا أيضا هو أن التحرش الإلكتروني يعتبر من الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المرأة ومكانتها، وهو شكل من أشكال العنف ضد المرأة رغم الجهود التي تبذلها الجهات المحلية والدولية المختصة لمكافحة العنف. ويمكن أن تعزى أسباب هذه السلوكيات العنيفة إلى وجود أزمة أخلاقية في المجتمعات العربية والدوله

المصرية على وجه الخصوص، وتراجع منظومة القيم وظهور قيم جديدة غريبة على المجتمع تختلف تماما عن المظاهر التقليدية التي تفرضها العولمة، بالإضافة إلى تغير أو تراجع وظائف الأسرة المصرية، إساءة استخدام التكنولوجيا والفيسبوك، والاستخدام غير الرشيد لهذه المواقع.

ومن هنا ومع كل هذه المستحسنات اصبحت لها توابع سلبيه وتحولت الى مصدر يلحق الأذى والضرر ويمس بالخصوصية الشخصية لمستخدمي الانترنت والمشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفايسبوك وظهر بما يسمى "العنف الإلكتروني."وكان للتطورات السريعة التي حدثت في المجتمع المصري دورًا كبيرًا في تفاقم العنف عامة، والعنف الأسري على وجه الخصوص، فكانت لهذه التطورات أثرًا واضحًا في زرع أنماط سلوكية جديدة لها جوانب سلبية، خاصة وأن المجتمع المصري يحوي بناءً ثقافيا تقليديا قائمًا على تفوق الذكر وتدني الأنثى .

لذا تتمثل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليا في الآتي:

التوصيات

- ضرورة إتباع الحماية الإلكترونية من قبل مستخدمي الشبكة حتى لا يحدث لهم ضرر.
- إجراء الدراسات التي تحلل محتوى المواقع الإلكترونية للمنظمات الحقوقية لما لها من دور كبير وفعال في إبراز القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة والاطفال بشكل خاص، وفاعليتها في إحداث تأثيرات إيجابية على المجتمع.
- ضرورة إجراء العديد من الدراسات والبحوث التي تهتم بموضوعات محددة تتعلق بقضايا المرأة، كالتعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية وغيرها من القضايا، وليس فقط صورة المرأة في الإعلام بأشكاله ووسائله المختلفة.

- ضرورة إلمام القائمين على المواقع الإلكترونية النسائية المعنية بقضايا المرأة بكافة جوانب القضية المطروحة حتى لا يكون الهدف هو طرح القضية فقط دون معالجة هذه القضايا واقتراح الحلول المناسبة لتحسين أوضاع المرأة المصرية.
- الدور الفعال لوسائل الاعلام من الحد في نقل الاكاذيب المعتقدات الخاطئه
- ضرورة اضطلاع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة بمسؤوليتها في معالجة القضايا التي تؤثر على تنمية المجتمع بشكل عام والمرأة والاطفال بشكل خاص.
- المجلس القومي للمرأة كان الأكثر اهتماما بطرح موضوعات قضايا العنف ضد المرأة والأكثر استفادة من الإمكانيات التفاعلية التي توفرها شبكة الإنترنت .
- دور المجتمع المدني في حماية الطفل من اضرار التكنولوجيا .
- دور الاسره ودور الاجهزه التقنية فحمايه الطفل .

المراجع:

- د. أمل لطفي حسن جاب الله ، أثر الوسائل الألكترونية علي مشروعية تصرفات الأداره القانونية ، جامعه حلوان، ص١ .
- د . شعيب محمد عبد المقصود ، المسؤولية الموضوعية من حيث الاساس والتطبيق ، ص ٤ .
- شيرين كامل العراقي ، اطر قضيه العنف ضد المراة في الموافع الالكترونية النسائية ، دراسه مقارنه ، ٢٠١٩ ، جامعه عين شمس ، ص ٩٢ .
- فهد يوسف سالم ، حسن علي عبد أبو حمامة ، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الانترنت ،(دراسة قانونية مقارنة " الاردن –مصر فرنسا ") ، رساله ماجستير " ٢٠١٨ ، ص١ .
- كريستينا نظمي لطيف ، أنماط الجرائم الالكترونيه ضد الاناث ، دراسه تحليلية ، ٢٠١٩ جامعه قناة السويس ، ص ١٤٦ ،١٤٧
- مشاعر احمد بشير علي ، الانحطاط الاخلاقي في السوشيال ميديا في ضوء أدب القران الكريم ، ٢٠١٩ .
- معاني عثمان محمد ، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئه عن الضرر الألكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني ، ٢٠١٦ ،ص ١٤٧ .
- د. محمد لبيب شنب ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ص ٤٧٥.
- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئه عن الاستخدام غير المشروع لشبكه الانترنت ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ١٦٨

– هاني محمد كامل ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ، دراسه مقارنه بالشريعه الاسلامية ، المكتبه
العصريه مصر ٢٠١٠ ، ص ٣٤